

مادة ٢ - هلى وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٦ يوليه سنة ١٩٤٩)

هأروق

هأمر حضرة هأحاب هأجلالة

هوزير هالمالية هوزير الأشغال العمومية هئيس هأجلس هوزراء

هسن ههمى هثمان هحرم هسين هخرى

ملايك

هوزارة الأشغال العمومية

هوار رقم ٨٥٢٣ خاص بتويد أرض السيدة بنبلوب دراكيدس بشارع ساحل روض الفرج قسم روض الفرج بمدينة القاهرة بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة

هوزير الأشغال العمومية

هبعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ؛

هعلى مشروع التقسيم الخاص بأرض السيدة بنبلوب دراكيدس بشارع ساحل روض الفرج بمدينة القاهرة ؛

هبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

هسر :

مادة ١ - هزود أرض التقسيم المبينة بعاليه بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة وتلزم المقسمة بأن تدفع الى مصلحة الهجرى الرئيسية تكاليف مد الهجرى فى أرض التقسيم وايصالها بالهجرى العامة طبقا لما ستقره المصلحة المذكورة .

مادة ٢ - هلى وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ما

تمروا فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٣ يوليه سنة ١٩٤٩)

هحمد هعيد الهغار

هقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

هسن هأروق هالأول ملك هحصر

ههر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هيفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (الميكانيكا والكهرباء) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٨٥٠٠ ج (ثمانية آلاف وخمسة مائة جنيه) لتسوية التجاوز فى الهاب نفسه .

هؤؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور اعتمادات الهاب الثانى من القسم نفسه .

مادة ٢ - هلى وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٦ يوليه سنة ١٩٤٩)

هأروق

هأمر حضرة هأحاب هأجلالة

هوزير هالمالية هوزير الأشغال العمومية هئيس هأجلس هوزراء

هسين ههمى هثمان هحرم هسين هخرى

هقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩

هسن هأروق هالأول ملك هحصر

ههر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هيفتح فى ميزانية السنة المالية سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣٠٠٠٠ جنيها (ثلاثون ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى اعتماد أجور الهال . وهؤؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور ميزانية الفرع نفسه .